المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
العدد السادس والعشرون شهر(7) 2020

مسؤولية الدولة في حالة مخاصمة القضاة

State Liability in Case of Judge litigating

غادة بنت خليفة بن حرقوص الراشدية

دكتوراة في القانون، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، كلية أحمد إبراهيم للقانون

Almuna20@hotmail.com

ملخص الدراسة:

تناولت هذه الدراسة و التي جاءت بعنوان (مسؤولية الدولة في حالة مخاصمة القضاة) لبحث إحدى حالات مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، وتعد هذه المسؤولية على مستوى السلطة القضائية استثناء على القاعدة العامة التي لا تُجيز مساءلة السلطة القضائية، ولقد قررتها التشريعات وقيدتها بشروط وإجراءات لا يمكن التجاوز عنها أو التوسع فيها، واقرار هذه المسؤولية يعد تقدما في مجال الحفاظ على حقوق الافراد وحرياتهم من جهة، ومراقبة السلطة القضائية من جهة أخرى لضمان قيامها بأعمالها وفق مقتضيات العدالة المنشودة.

ولقد اشتملت هذه الدراسة على خمسة أقسام، فجاء القسم الاول حول الطبيعة القانونية لدعوى مخاصمة القضاة، ثم جاء القسم الثاني موضحا الاساس القانوني للمسؤولية في دعوى المخاصمة، تبين من خلال هذا القسم بأن دعوى المخاصمة هي دعوى مسؤولية وبالتالي فإنها لا تُقبل إلا إذا أحدث فعل القاضي ضررا أصاب الشخص المُخَاصِم، ولقد وضحت الدراسة من خلال هذا القسم شروط الضرر الذي بموجبه تقوم المسؤولية.

أما القسم الثالث من الدراسة فقد تناول الحالات التي نص عليها القانون لقيام دعوى المخاصمة. وأظهرت المقارنة في هذه الدراسة بين بعض التشريعات مع القانون العماني أن التنظيم القانوني لدعوى المخاصمة يستند على ركن الخطأ وليس مجرد الفعل الضار.

أما القسم الرابع اشتمل على آثار دعوى المخاصمة وفق القانون سواء كان على مستوى الحكم القضائي أو على مستوى الضرر الذي بسببه قامت دعوى المخاصمة. ثم في نطاق الواقع العملي القضائي في سلطنة عمان فقد احتوى القسم الخامس على تطبيقات قضائية لدعوى المخاصمة في سبيل بحث جدوى هذه الدعوى في تقرير مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية.

الكلمات المفتاحية: دعوى مخاصمة القضاة ، مسؤولية الدولة، السلطة القضائية

Abstract

This study entitled "State Liability in Case of Judge litigating" . It examines one of the cases of State liability for the judiciary. At the level of judiciary, this liability is an exception to the general rule which does not permit the accountability of the judiciary. It has been established by legislations and constrained by conditions and procedures that cannot be overlooked or expanded. The establishment of this liability is a progress in the area of preserving individuals' rights and freedoms on one side, and observing the judiciary on the other side in order to ensure that it performs its work in accordance with the requirements of the justice.

The study includes five sections. The first one discusses the legal nature of judges litigating suit. The second one sheds light on the legal basis for liability in the litigation suit. It shows that the litigation suit is a liability claim, therefore it is not accepted unless the judge's act caused damage to the plaintiff. Furthermore, it states the conditions of damage under which liability is established.

The third section deals with the cases stipulated by the law for litigation. It includes a comparison between some legislations in the Omani Law and other legislations. The comparison shows that legislations on litigation are based on fault not just harmful act.

The fourth section tackles the effects of the litigation suit in accordance with the law whether it is based on the judge's judgment or the damage caused.

The last section is about the practical reality of the judicial system in the Sultanate of Oman. It includes judicial practices of litigation in order to examine the feasibility of this lawsuit in determining the State liability for the actions of the judiciary.

Keywords: judges litigating suit, State liability, judiciary

الفصل الأول

• المقدمة:

كانت القاعدة السائدة في نطاق مسؤولية الدولة هي أن الدولة غير مسؤولة عن أعمالها باعتبار مبدأ السيادة، فهيمنة نظرية عدم مسؤولية الدولة عن أعمالها، فلمّا تغيرت وظيفة الدولة من دولة حارسة إلى دولة متدخلة كان لزاما أن تتغير نظرية المسؤولية، بنظرية أخرى تقتضي مساءلة الدولة عن أعمالها، سيما القضائية منها، لذلك حرصت التشريعات على تقنين بعض الحالات التي ترتب مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية بصفة استثنائية ، فكان تنظيم دعوى مخاصمة القضاة أحد هذه الحالات، وهي موضوع البحث في هذه الدراسة.

• أهمية البحث:

تكمن أهمية دراسة **مسؤولية الدولة في حالة مخاصمة القضاة**، في البحث عن الالية القانونية التي رتبها المشرع لحماية المتضررين من أعمال القضاة عن طريق إقامة دعوى المخاصمة متى ما استوفت شروط قيامها، بانطباق أحد حالاتها التي نص عليها القانون، مسلطة الضوء على التشريع العماني في هذا الجانب والواقع القضائي في السلطنة للتعامل مع دعوى المخاصمة، ومدى جدوى هذه الدعوى في إرساء قواعد العدالة.

• الأسئلة البحثية:

تُثير هذه الدراسة عدد من الأسئلة التي ستكون محورا للإجابة عليها ، ومن هذه الأسئلة ما يلي: ما هي الطبيعة القانونية لدعوى المخاصمة، وما هي حالاتها التي نظمها القانون على سبيل الحصر؟ وما مدعى جدواها في تقرير مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية؟

• فرضيات البحث:

- تقرير مسؤولية الدولة يكفل للمتضرر حق مقاضاة الدولة لتعويض المتضرر عما لحقه من أضرار جراء الخطأ المرتكب من القضاة.
- لا يجوز مساءلة القضاة عن أعمالهم إلا في حدود دعوى المخاصمة التي قيدها القانون بحالات معينة لا يمكن الخروج عنها.

• أهداف البحث:

- تتبع الواقع التشريعي والقضائي في سلطنة عمان حول دعوى مخاصمة القضاة.
- دراسة حالات دعوى المخاصمة في القانون المقارن.

- **صعوبة الدراسة:**

تتمثل صعوبة في امكانية الحصول على الاحكام القضائية الصادرة في دعوى المخاصمة، لتغطية الجانب العملي في الدراسة، كون أن دعاوى المخاصمة ذات طبيعة خاصة، وتقام في مواجهة أحد منتسبي السلطة القضائية.

- **منهجية البحث:**

إن منهجية الدراسة ستكون دراسة قانونية عملية من خلال اتباع المنهج الاستقرائي التحليلي.

- **الدراسات السابقة:**

١- دراسة هدى بشير الجامعي ، ٢٠٠٩ ، بعنوان (مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية في القانون الليبي)، دار المطبوعات الجامعية

تناولت هذه الدراسة موضوع مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية من الناحية النظرية والفقهية والعملية في إطار القانون الليبي الذي يرفض إقرار هذه المسؤولية لضمان حياد القضاة واستقلالهم، كما أوضحت هذه الدراسة أن النظام القانوني لمخاصمة القضاة غير كاف لمقاضاة القضاة ومساءلتهم عن أخطائهم، ولا بد من التدخل التشريعي لإقرار هذه المسؤولية بنص صريح واضح مع مراعاة مصلحة الأفراد والقضاة والدولة.

٢- عادل بن خميس بن سليّم الكلباني، (ابريل، ٢٠٢٠). المسؤولية المدنية لناشئة عن أعمال القضاة وأعضاء الادعاء العام (اطروحة ماجستير)، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص كلية الحقوق، سلطنة عمان: جامعة السلطان قابوس.

تناولت هذه الدراسة المسؤولية المدنية للقضاة وأعضاء الادعاء العام حيث تناولت النصوص المتعلقة بها في قانون المعاملات المدنية العماني، وقانون الاجراءات المدنية العماني، ولقد أظهرت هذه الدراسة أساس مسؤولية الدولة عن الافعال التي يرتكبها القضاة وأعضاء الادعاء العام كونها متبوع والآخر تابع، وبينت الدراسة الاجراءات الواجب اتباعها من قبل المتضرر للمطالبة بالتعويض الذي يجبر الضرر الناشئ عن أعمال القضاة وأعضاء الادعاء العام، وكيفية مباشرة دعوى المخاصمة.

وبالتالي فإن **ما يميز دراستي** هذه والتي بعنوان (**مسؤولية الدولة في حالة مخاصمة القضاة**) بأنها وإن كانت مكملة للدراسات السابقة، فإنها تميزت بأنها تناولت هذه المسؤولية في ظل التشريع العماني، وقد جمعت بين الجانب النظري للتشريع العماني في إقرار المسؤولية ، والجانب العملي لدعوى المخاصمة ، ولقد اختتمت دراستي ببيان جدوى دعوى المخاصمة في تقرير مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، وذلك من خلال تغذية الدراسة بعدد من الأحكام القضائية لتعزيز الدراسة من الجانب القضائي.

الفصل الثانـــي

مسؤولية الدولة في حالة مخاصمة القضاة

تمهيد وتقسيم :

وحيث أن القاعدة العامة هو عدم مسؤولية القاضي عمّا يصدر منه من تصرفات أثناء عمله لأنه في ذلك يستعمل حقا خوله له القانون وترك له سلطة تقديرية فيه، إلا أن أغلب التشريعات قررت مسؤوليته على سبيل الاستثناء فقط إذا انحرف عن واجبات وظيفته وأساء استعمالها، فحرصت هذه التشريعات على تنظيم مساءلة القاضي في أحوال معينة محصورة[١]، والحكمة التي توخاها المشرع من حصر هذه الحالات هو توفير الطمأنينة للقاضي في عمله واحاطته بسياج من الحماية يجعله في مأمن من كيد العابثين الذين يحاولون النيل من كرامته وهيبته برفع دعاوى كيدية لمجرد التشهير به[٢]، وبالتالي لا يجوز مساءلة القاضي إلا في الأحوال التي نص عليها القانون، ولقد استقر الفقه والقضاء على أن مساءلة القاضي لا تكون إلا من خلال دعوى المخاصمة[٣].

---

(١) - نذكر من جملة هذه التشريعات، التشريع المصري، والذي نظم دعوى مخاصمة القضاة في قانون المرافعات المصري في باب مخاصمة القضاة و أعضاء النيابة العامة، في المادة ٤٩٤ وحتى المادة٥٠٠، وخصها بإجراءات معينة حفاظا على مكانة القضاء وهيبته، دون مساس باستقلاله أو التعرض لنزاهته.

كذلك التشريع الفرنسي فإنه ورد في المادة ٥٠٥ من قانون المرافعات المعدلة بقانون فبراير ١٩٣٣ تنظيم لدعوى مخاصمة القضاة وإجراءات رفعها مبينة طبيعتها الخاصة نظرا لحرمة وظيفة القاضي، ودقة مهمته، وموقف الخصوم منه، وقد أحاطه المشرع بضمانات تكفل له الحماية من عبث الباغيين الذين يحاولون النيل من كرامته بدعاوى كيدية من شأنها عرقلة عمله، وتؤثر على استقلاله.

ولقد ذهب القضاء الفرنسي إلى المساواة بين القضاة وأعضاء النيابة العامة و بين رجال الضبطية القضائية في دعوى المخاصمة، واستثنائهم في المسؤولية عن أعمالهم، ذلك على خلاف ما جرى عليه القضاء المصري حيث قررت محكمة الاستئناف الوطنية في حكمها الصادر في ١٩٣٢/١٢/١٠ أنه " فيما يتعلق بنظرية الحكومة بقياس أعمال الضبطية القضائية على أعمال القضاء من جهة وجود حصانة رجالهم، وعدم مسؤوليتهم عن أعمالهم إذا وقع خطأ ضار بالأفراد، ترى هذه المحكمة عدم قبول هذه النظرية لأن أساس عدم مسؤولية الحكومة عن خطأ القضاء هو حجية الأحكام من جهة، ومن جهة أخرى فإن أعمال رجال البوليس المتشبعة والمتعددة ليس لها صفة ولاية القضاء، بل أن وظيفتهم إدارية".

انظر: (الفوزان، ٢٠٠٩)، مرجع سابق، ص ١٤٦.

- كما أن التشريع العماني أوجد نظاما خاصا في قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني لمساءلة القضاة بما يكفل حمايتهم وضمان استقلالهم، هو نظام مخاصمة القضاة في المواد من ٣٢٩ وحتى ٣٣٣، وبين من خلال هذا الباب، حالات قيام دعوى المخاصمة، و إجراءات إقامتها والمحكمة المختصة بنظرها والفصل فيها، والآثار القانونية المترتبة عليها.

(٢)- د. (مليجـــي، ٢٠٠٨)، موسوعة التعليق على قانون الإجراءات المدنية والتجارية بآراء الفقه وأحكام المحكمة العليا العمانية، الطبعة الأولى، دار العلم والايمان، سلطنة عمان/ مسقط، ص ٦٦٧.

(٣)- (النمـــر، ٢٠١٠)، مسؤولية الدولة عن أخطاء القضاء، دراسة تحليلية مقارنة في النظام القضائي المصري والاسلامي، الطبعة الأولى ٢٠١٠، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر/ عابدين، ص١٢٧،(بتصرف)، ولقد جاء نص حكم المحكمة كالتالي" قرر

ويقصد بدعوى المخاصمة أي الدعوى القضائية التي تقام في مواجهة القاضي بقصد مطالبته بتعويض الضرر الناشئ عن تصرفه، أو الإجراء الذي قام به أثناء ممارسته لعمله القضائي[١]، إذا انطبقت عليه إحدى حالات المخاصمة المنصوص عليها قانونا كالغش أو الغدر أو التدليس أو الخطأ مهني جسيم[٢]، ولا يجوز تأسيس دعوى المخاصمة على أعمال شخصية للقاضي خارج نطاق عمله القضائي وإلا كانت غير جائزة[٣]، وسيكون الحديث في هذا المبحث حول المسؤولية في حالة مخاصمة القضاة وذلك وفق التقسيم التالي:

- ✓ المبحث الأول: الطبيعة القانونية لدعوى المخاصمة
- ✓ المبحث الثاني: أساس المسؤولية في دعوى المخاصمة
- ✓ المبحث الثالث: الحالات التي تقوم فيها دعوى المخاصمة
- ✓ المبحث الرابع: آثـــار دعـوى المخاصمة
- ✓ المبحث الخامس: جدوى دعوى المخاصمة في تقرير مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية.

القضاء المصري في أحكامه أن الأصل هو " عدم مسؤولية القاضي - أو عضو النيابة العامة- عما يصدر منه من تصرفات أثناء عملهما لأن كل منهما إنما يستعمل في ذلك حقا خوله له القانون وترك له سلطة التقرير فيه، ولكن التشريع قرر مسؤوليتهما على سبيل الاستثناء إذا انحرفا عن واجبات وظيفتهما وأساءا استعمالها، فنص في القانون على أحوال معينة أوردها على سبيل الحصر يسأل فيها القاضي - وعضو النيابة العامة- عن التضمينات، والحكمة التي توخاها المشرع من ذلك هو توفير الطمأنينة للقاضي في عمله واحاطته بسياج من الحماية يجعله في مأمن من كيد العابثين الذين يحاولون النيل من كرامته وهيبته برفع دعاوى كيدية لمجرد التشهير به فلا يجوز مقاضاة أيهما بالتضمينات عن التصرفات التي تصدر منه أثناء عمله إلا في الأحوال هذه، ولا سبيل إلى هذه المقاضاة غير دعوى المخاصمة كما إن القضاء المصري لا يجيز إقامة مثل هذه الدعوى بالنسبة لكتبة المحاكم أو الخبراء أو المحضرين.

(١) - وحيث أن مساءلة القاضي في دعوى المخاصمة لا تكون إلا في التصرفات التي يقوم بها أثناء ممارسته لعمله القضائي، وبالتالي يمكن استنتاج أن مسؤولية القاضي لا تثار إلا في إحدى حالتين هما:

الأولى: تتمثل في مسائلته عن فعل وقع منه خارج نطاق عمله، وتخضع دعوى المسؤولية هنا للقواعد العامة في المسؤولية المدنية١، **الحالة الثانية** فتتمثل في إمكانية مساءلته بسبب خطأ وقع منه في عمله أو لخطأ في إثنائه أو بمناسبة تأديته لعمله القضائي، ودعوى المسؤولية هنا تعرف بدعوى مخاصمة القضاة وتعد هذه المسؤولية استثناء لدعوى عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية. وفي ذلك نص القانون المدني المصري في المادة ١٦٣ على أن يسأل القاضي عن الأضرار التي يسببها للغير بخطئه طبقا للقواعد العامة في المسؤولية المدنية.

٢ - (حسن، ١٩٩٩)، رد ومخاصمة أعضاء الهيئات القضائية ، الطبعة ٢، دار الفكر الجامعي، ص٢٣

٣ - (الدناصوري و عكـاز، ١٩٩٢)، التعليق على قانون المرافعات متضمنا تعديلات القانون ٦ لسنة ١٩٩١، الطبعة السابعة، ص ١٤٩٠.

المبحث الأول: الطبيعة القانونية لدعوى المخاصمة

أثارت دعوى المخاصمة جدلا بين فقهاء القانون لتحديد الطبيعة القانونية لدعوى المخاصمة[١]، وانقسمت هذه الآراء إلى ثلاثة اتجاهات وهي:

فيرى جانب منهم أن دعوى المخاصمة هي دعوى مسؤولية، تهدف إلى تعويض أو جبر الضرر، ترفع من أحد الخصوم على القاضي إذا ما توافرت أحد الأسباب التي حصرها القانون ولا تختلف في أساسها القانوني عن أساس مسؤولية موظف عام عن عمله[٢]، فإن الدولة إذا كانت خصما في دعوى المخاصمة، فيحكم عليها بما يحكم به على القاضي المخاصم، كونها من قبيل دعاوى مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه، ولها الرجوع بما تدفعه على القاضي طبقا للقواعد العامة، و نظرا لأنها دعوى مسؤولية فإنها ترفع من الخصم المضرور و يُختصم فيها القاضي مُصدر الحكم، و يقع على المدعي بالضرر إثبات الضرر الذي أصابه[٣].

ويرى جانب آخر أنها دعوى تعويض، وهي في الوقت ذاته دعوى بطلان، بهدف الوصول إلى بطلان التصرف الذي قام به القاضي المُخاصم، وبالتالي أُعتبرت طريقا من طرق الطعن غير العادية في الأحكام القضائية قرره القانون بقصد حماية المتقاضيين من القاضي الذي يخل بواجباته إخلالا جسيما[٤]، وبالتالي لا بد من اختصام جميع الخصوم في الحكم المراد إبطاله، وبذلك تكون الدعوى طريقة من طرق الطعن في الاحكام.

وتأييدا لهذا الاتجاه فقد قضت محكمة النقض المصرية بأن " دعوى المخاصمة هي دعوى مسؤولية ترمي إلى تعويض ضرر أصاب المخاصِم، وتستند إلى قيام القاضي بعمل أو إصدار حكم مشوب بعيب يُجيز قبول المخاصمة"[٥].

فإن كانت دعوى المخاصمة هي في حقيقتها دعوى مسؤولية إلا أن حماية المشرع للقضاة تظهر في هذا الجانب بأن جعل دعوى المخاصمة تختلف عن سائر دعاوى المسؤولية، من حيث إجراءاتها وتحديد أسبابها، والمحكمة المختصة بنظرها، والآثار المترتبة على الحكم فيها.

وجانب من الفقه يرى إن دعوى المخاصمة من قبيل الدعاوى التأديبية التي تقع على القاضي نتيجة إخلاله في أداء واجبه القضائي.

والمتمعن في هذه الآراء يجد أن دعوى المخاصمة تتضمن هذه المعاني جميعها، بيْد أن المشرع عندما أقرها فقد غلّب عليها معنى تعويض الخصم المضرور من عمل القاضي المخاصم[١].

---

(١)- (النمـر، ٢٠١٠)، مرجع سابق، ص ١٢٣.

(٢) - (مليجـي، ٢٠٠٨)، مرجع سابق، ص ٦٧٩.

(٣)- (النمـر، ٢٠١٠)، مرجع سابق، ص ١٢٣.

(٤) - (حسن، ١٩٩٩)، مرجع سابق، ص ١١٩٧.

(٥) - (مليجـي، ٢٠٠٨)، مرجع سابق، الطعن رقم ٨٧٨٥ لسنة ٦٣ قضائية،ـ صدر في ١٩٩٤/٩/٢٧، ص ٦٦٩.

فاعتبرتها التشريعات دعوى مسؤولية ترفع من الخصم المضرور على القاضي، وذلك ما نجده جليا في المذكرة الايضاحية لقانون المرافعات المصري الملغي بأن " المخاصمة ليست من المسائل العارضة كرد القضاة والخبراء، وإنما هي دعوى تعويض مستقلة، ترفع من أحد الخصوم على القاضي لسبب من الأسباب التي بينها القانون[٢]، وحيث أنه متى استقر هذا النظر فإن أحكام قانون المرافعات هي التي تطبق على هذه الدعاوى شأنها في ذلك شأن سائر الدعاوى وإن اختلفت في قواعدها وإجراءاتها[٣].

المبحث الثاني: أساس المسؤولية في دعوى المخاصمة

تعد دعوى المخاصمة بطبيعتها هي دعوى مسؤولية وبالتالي فإنها لا تقبل إلا إذا ترتب على الفعل المنسوب إلى القاضي ضرر، فأساس المسؤولية في دعوى المخاصمة هو الفعل الضار، وفي ذلك تتشابه دعوى المخاصمة مع دعاوى التعويض الأخرى التي يرفعها الأفراد العاديون، بيْد أن المسؤول عن الفعل الضار(المدعى عليه) عندما يكون أحد رجال القضاء لأنها تسمى دعوى مخاصمة[٤].

وحيث أن دعوى المخاصمة هي دعوى مسؤولية فإنها لا تُقبل إلا إذا رتب فعل القاضي ضررا[٥]، وفي هذ المعنى قالت محكمة استئناف الاسكندرية أن " دعوى المخاصمة وإن كانت دعوى خاضعة لقواعد مخصوصة، إلا أنها باعتبارها دعوى مسؤولية[٦] لا تقبل من رافعها إلا إذا ترتب على الفعل المنسوب إلى القاضي ضرر أصاب المخاصم"[٧].

---

(١) - جاء هذا في الحكم القضائي الصادر من محكمة الاسكندرية في بتأريخ ٣١ مايو لسنة ١٩٥٩، حيث قررت بأن دعوى المخاصمة هي دعوى من نوع خاص جُعل لها أحكاما خاصة وإجراءات معينة، هذه القواعد والإجراءات أثارت الخلاف بين رجال الفقه في طبيعة هذه الدعوى، خصوصا وإن الدولة تعتبر مسؤولة عما يحكم به من التضمينات على القاضي، أو عضو النيابة العامة، وإن كان لها الحق في الرجوع عليه بها، فرأي البعض أنها دعوى تعويض وفي ذات الوقت دعوى بطلان الغرض منها الوصول إلى بطلان الحكم الذي أصدره القاضي المخاصم. ويرى فريق ثالث إنها من قبيل الدعاوى التأديبية التي يقصد منها دمغ القاضي بالتدليس أو الغش أو الخطأ الجسيم ، وترى المحكمة أن هذه الدعوى وإن كانت تنطوي على هذه المعاني جميعها فإن التشريع قد غلب عليها معنى تعويض الخصم المضرور من عمل القاضي المنسوب إليه البحث في عمله، ودعوى المخاصمة وإن كانت خاضعة لقواعد خاصة إلا نها باعتبارها دعوى مسؤولية لا تقبل من رافعها إلا إذا ترتب على الفعل المنسوب للقاضي ضرر أصاب الخصم.."، (الفوزان، ٢٠٠٩)، مرجع سابق، ص ١٤٥

(٢) - حكم محكمة استئناف الاسكندرية الصادر في ١٩٥٩/٥/٣١. ذكر هذا الحكم . (مليجـــي، ٢٠٠٨)، المرجع السابق، ص ٦٦٩.

(٣) - (حسن، ١٩٩٩)، مرجع سابق، ص ١٩٧.

(٤) - (حسن، ١٩٩٩)، مرجع سابق، ص٢٣.

(٥) - (مليجـــي، ٢٠٠٨)، مرجع السابق، ص ٦٦٩.

(٦) - وبالحديث عن هذه المسؤولية فهي مسؤولية شخصية تقع على عاتق القاضي في مواجهة الخصم الذي أصابه ضرر، والأساس القانوني لهذه المسؤولية لا يختلف عن الأساس القانوني لمسؤولية موظف عام عن عمله، راجع: (مليجـــي، ٢٠٠٨)، المرجع السابق، ص٦٦٨.

(٧) - نقلا عن (مليجـــي، ٢٠٠٨)، المرجع السابق، ص ٦٧٢.

المبحث الثالث: الحالات التي تقوم فيها دعوى المخاصمة

إن القاعدة العامة في دعاوى المسؤولية أن كل خطأ يرتب ضررا يؤدي إلى مسؤولية فاعله عن التعويض، ولكن هذه القاعدة لا يمكن تطبيقها على القاضي في علاقته مع الخصوم، فلو أن القاضي تحت سيطرة دعاوى التعويض عن كل ما يبدر منه أثناء عمله، ذلك سيؤثر سلبا على استقلاله في الرأي، كما أنه سينشغل عن أداء واجبه بالدفاع عن نفسه في هذه الدعاوى، فيتعطل سير عمل المرفق القضائي، وفي الوقت ذاته إنه لا يمكن أن يعفى القضاة من كل مسؤولية مدنية، فإن كان خطأ القاضي بحيث يخرجه عن الحياد، وحسن تطبيق القانون، فإنه لا بد أن يكون للخصم المتضرر الحق في إقامة دعوى مسؤولية في مواجهة القاضي المخطئ[١].

وللتوفيق بين هذين الاعتبارين قد وضع القانون قواعد خاصة تنظم مسؤولية القضاة المدنية عن أعمالهم، لضمان عدم التأثير على استقلالهم أثناء ممارستهم لأعمالهم القضائية، فجاء القانون بتحديد الحالات التي يسأل فيها القاضي مدنيا، وهذه الحالات وردت على سبيل الحصر، فلا يقاس عليها ولا يتوسع في تفسيرها[٢] ،وفي هذا الجزء من الدراسة بيان لحالات دعوى المخاصمة، وفق ما نصت عليه أغلب القوانين، وذلك حسب التالي :

المطلب الأول: إذا وقع من القاضي غش أو تدليس أو خطأ مهني جسيم

اتفقت التشريعات على مساءلة القاضي إذا انحرف عن واجبات وظيفته، أو أساء استعمالها[٣]، فإن كان ذلك جاز للخصوم مخاصمته، ولقد تعارف الفقه والقضاء على صورتين من صور انحراف القاضي عن عمله وهما الغش أو التدليس والخطأ المهني الجسيم، وسنتناول هاتين الصورتين كل على حدة مع التمييز بينهما وذلك وفق التالي:

الفرع الأول : الغش أو التدليس

الفرع الثاني: الخطأ المهني الجسيم

الفرع الثالث: التمييز بين الغش والتدليس والخطأ المهني الجسيم

<u>الفرع الاول: الغش أو التدليس:</u>

إن الغش ولتدليس هما وجهان لعملة واحدة، كونهما من الأمور التي تنافي العدالة والنزاهة وتصدر من القاضي عمدا بقصد الحاق الضرر بأحد الخصوم أو لجلب منفعة خاصة للقاضي أو لأحد الخصوم.

---

[١] (مليجـــي، ٢٠٠٨)، المرجع السابق، ص ٦٦٧.

[٢] - إن الهدف من جعل المسؤولية محصورة على حالات معينة هو توفير الطمأنينة للقاضي أثناء ممارسته لعمله، واحاطته بسياج من الحماية تجعله في مأمن من كيد العابثين الذين يحاولون النيل من كرامته، وهيبته برفع دعاوى كيدية لمجرد التشهير به. راجع في ذلك (مليجـــي، ٢٠٠٨)، المرجع السابق، ص ٦٦٧

[٣]- محكمة النقض جلسة ١٩٩٣/٢/١٠، طعن رقم ٦٢٢ لسنة ٥٨ قضائية، مشار إليه بكتاب (النمـر، ٢٠١٠)، مرجع سابق، ص ١٥٥.

ويُعرِف الفقه الغش بأنه: ارتكاب الظلم عن قصد بدافع المصلحة الشخصية أو بدافع كراهية أحد الخصوم أو محاباته، إذا ما كلف بكتابة تقرير عن قضية فكتبه محرفا عن قصد بأن وصف أحد المستندات المقدمة بغير ما اشتمل عليه حتى يخدع باقي أعضاء المحكمة[١].

كما يُعرف الغش بأنه انحراف القاضي في عمله عما يقتضيه القانون بقصد وبسوء نية لاعتبارات خاصة تتنافى مع النزاهة، كالرغبة في إيثار أحد الخصوم أو الانتقام منه أو تحقيقا لمصلحة شخصية[٢].

أما التدليس فهو انحراف القاضي عن العدالة مستعملا وسائل التحريف متعمدا في المستندات أو الوقائع أو الأقوال التي أسست عليها حكمه او قراره أو تصرفه بقصد الإضرار بأحد الخصوم أو محاباته على حساب العدالة.

ويعد سوء النية شرطا أساسيا في الغش والتدليس، أي يجب توفر الإدراك والعمد لدى القاضي عند قيامه بأي من أعمال الغش والتدليس ليحرف الدعوى عن مسارها الصحيح القانوني، فإن انتفت سوء النية فلا مجال للحديث عن الغش والتدليس[٣].

الفرع الثاني: الخطأ المهني الجسيم:

وحيث أن الأصل هو أن كل خطأ سبب ضرر للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض إلا أن المشرع خرج عن هذه القاعدة بالنسبة لما يقع من القضاة من أخطاء أثناء وبمناسبة عملهم، فلم يشأ جعل القاضي مسؤولا مسؤولية مدنية عن جميع ما يقع من أخطاء، وإنما قصر المسؤولية على الجسيم منها، حتى لا يتعيب القضاة التصرف والحكم، وحتى لا يفقدوا الاطمئنان في عملهم.

ويُعَرَيف الخطأ المهني الجسيم[٤] بأنه الخطأ الذي يرتكبه القاضي لوقوعه في غلط فاحش، ما كان يمكن أن يقع فيه إذا ما بذل قدرا معقولا من الاهتمام بواجبات وظيفته، وما يقتضيه من حرص وتبصر، كالجهل الواضح بالقواعد القانونية[١].

---

(١)- انظر: (الفوزان، ٢٠٠٩)،مرجع سابق، ص ١٤٨، و (النمـر، ٢٠١٠)، مرجع سابق، ص ١٣٤.

(٢) - (النمـر، ٢٠١٠)، المرجع سابق، ص ١٣٥.

(٣) - أما عن كيفية اثبات سوء النية في الأعمال التي يقوم بها القاضي، فقد ظهر معياران هما المعيار الشخصي والمعيار الموضوعي، أما عن المعيار الشخصي فيكون بالنظر إلى الشخص الذي وقع منه السلوك، والظروف المحيطة بالفعل الضار والزمان والمكان والخبرة العملية المحيطة بارتكاب الفعل، وبالتالي فإنه معيار يستند على ضمير القاضي فقط.

أما المعيار الموضوعي فمقتضاه النظر إلى سلوك القاضي العادي في الظروف ذاتها التي أحاطت به، فيعتبر التصرف صادرا عن سوء نية إذا كان القاضي العادي لا يقوم بهذا التصرف في نفس الظروف الذي كان فيها القاضي المسؤول.

ويعد المعيار الموضوعي أكثر فاعلية، وأكثر واقعية من حيث وضوح مقتضاه وما يستند إليه فهو يقوم على اعتبارات واضحة لا تتغير بتغير الشخص مصدر التصرف الضار. راجع في ذلك : (الكلباني، ٢٠٢٠)، المسؤولية المدنية لناشئة عن أعمال القضاة وأعضاء الادعاء العام، ص٥٦.

(٤)- إن الخطأ المهني الجسيم للقضاة هو فكرة خاصة بموضوع مخاصمة القضاة، فلا يجوز قياسه على أنواع الخطأ المهني الأخرى التي تحكمها قواعد المسؤولية العادية. راجع في ذلك، (النمـر، ٢٠١٠)، مرجع سابق، ص١٤٥.

كما يُعَرف الخطأ المهني الجسيم بأنه ذلك الخطأ الواضح الذي لا جدل جدي فيه، والذي يقع فيه القاضي أثناء تأديته وظيفته، عن إهمال وعن جهل مطبق للقانون، والذي لا يرتكبه القاضي المتبصر في أعماله[٢].

والخطأ المهني الجسيم لا تتوفر فيه سوء النية، فلا يتصور أن يكون قد وقع عمدا أو استهتارا ، فيكفي أن يكون خطأ القاضي مجردا من أي عمد أو غش حتى تقوم مسؤوليته، ويجب أن يكون الخطأ المرتكب على درجة كبيرة من الجسامة[٣]، ومن أمثلته الجهل الفاضح بالمبادئ الأساسية للقانون أو بالوقائع الثابتة بملف الدعوى أو التسبب المؤدي عن غير قصد في ضياع أحد المستندات الهامة في الدعوى، أو إغفاله تسبيب الحكم[٤].

وانسجاما مع ذلك فقد قررت محكمة المنصورة بجمهورية مصر العربية في أحد أحكامها أن "الدائرة المخاصمة قد ارتكبت خطأ جسيما عند قضائها بعدم قبول تدخل الخصم المخاصم خصما منضما للمستأنف عليها مع إلزامه بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة، بمقولة أنه لم يطعن بالاستئناف على الحكم الصادر برفض تدخله، ومن ثم فقد أصبح هذا الحكم نهائيا في حقه، وهذا الخطأ بلغ من جسامته حدا لا يعلوه خطأ، ويتمثل هذا الخطأ في جهل المخاصمين الصارخ والفاحش للمبادئ الأساسية للقانون، وهو جهل لا يغتفر ولا شفيع لهم فيه، إذا هو لا يقع من القاضي ذي الحرص العادي على أعمال وظيفته، وذلك أن التشريع قد أباح التدخل الانضمامي لأول مرة في الاستئناف استثناء من الأصل بأنه لا يصح في الاستئناف إدخال من لم يكن خصما في الدعوى الصادر فيها الحكم المستأنف، وقد رأت الدائرة المخاصمة هذا المبدأ القانوني الأساس"[٥] .

وبناء على ذلك فقد قررت المحكمة العليا في السلطنة بأن اجتهاد القاضي بشأن تحصيل الوقائع واستخلاصه لها وإنزال حكم القانون عليها على نحو لا تاباه أحكام القانون، أو ما يقع من القاضي من أخطاء بغير إهمال فلا يدخل في نطاق الخطأ الجسيم، كالخطأ في التقدير أو استخلاص الوقائع، أو تفسير القانون[٦]. فالخطأ البسيط لا يحاسب عليه القاضي ولا يعد سببا لمسؤوليته[٧]، وفي ذلك تقرر محكمة النقض المصرية أن القصور في الاسباب و

---

(١)-. (النمـر، ٢٠١٠)، المرجع سابق، ص ١٣٧.

(٢) - (شلالا، ١٩٩٩)، مخاصمة القضاة، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت / لبنان، ص٥٧.

(٣) - وعلى ذلك فلا يمكن مخاصمة القاضي لأنه أخطأ في تطبيق القانون أو تأويله أو في تقدير الواقعة، بل لا يعد خطأ جسيما يجيز مخاصمة القاضي إلا ما دل بذاته على جهل القاضي بالمبادئ الأساسية أو بالوقائع المطروحة عليه، أو ما ينطوي على أقصى ما يمكن تصوره من الإهمال في أداء الواجب، والقصور في الاعتداد بالمسؤولية، فالخطأ المهني الجسيم يجب أن يظل محصورا في عدد قليل جدا من الأمثلة، وضابطه أنه لا خطأ يقع من القاضي الذي يهتم بعمله اهتماما عاديا. راجع في ذلك. (النمـر، ٢٠١٠)، مرجع سابق، ص ١٤٥.

(٤) - (دعوى مخاصمة القضاة، ٢٠١٧)جلسة ٢٠١٧/١/٢٥ (غير منشور)

(٥) - صدر هذا الحكم بتأريخ ١٩٧٨/٢/٢، منشور بمجلة إدارة القضايا المحكومة السنة ٢٧ العدد٢، ص١٩٧، وقد ذكره انظر: (الفوزان، ٢٠٠٩)،مرجع سابق، ص ١٤٧.

(٦) - ا (دعوى مخاصمة القضاة، ٢٠١٧)، جلسة٢٠١٧/١/٢٥(غير منشور).

(٧) - جاء في المذكرة الايضاحية لقانون المرافعات المصري الملغي حيث ورد " الخطأ غير الجسيم لا يسلم منه قاض، ولا تصح مساءلته شخصيا عنه، حتى لا يتهيب القضاة التصرف والحكم، وإنما تنعقد مسؤولية القاضي إذا أخطأ خطأ مهنيا جسيما". (النمـر، ٢٠١٠)، مرجع سابق، ص١٣٨.

الخطأ في تفسير التعاقد المبرم بين طرفي الخصومة، و الخطأ في تفسير القانون واستخلاص الوقائع لا ترقى أن تكون أخطاء مهنية جسيمة، وهي طعون موضوعية مجالها الطعن في الحكم بالطرق المقررة قانونا[١].

والمعيار الذي يعول عليه في تقدير الخطأ المهني الجسيم هو معيار القاضي العادي في مثل ظروف وأحوال القاضي المخاصم، كما أن تقدير جسامة الخطأ من عدمه هو من المسائل الموضوعية التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع[٢] ولا تخضع في ذلك لرقابة محكمة النقض طالما بني تقديرها على أسباب سائغة، منتجة كافية لحمله[٣]، وفي ذلك تقرر محكمة النقض المصرية بأنه " لما كان تقدير مدى جسامة الخطأ الموجب لمسؤولية المخاصم ضده من الأمور الموضوعية التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص – في حدود سلطته التقديرية- أن الطعون الموجهة إلى القضاء الصادر في موضوع الدعوى لا ترقى إلى الخطأ المهني الجسيم فإن النعي على هذا الحكم والمنازعة في مدى جسامة الخطأ المنسوب إلى المطعون ضده يكون مجادلة موضوعية فيما تستقل به محكمة الموضوع وتنحسر عنها رقابة محكمة النقض"[٤].

ويعد ما قررته محكمة النقض المصرية في شأن تقدير جسامة الخطأ متعارضا مع ما قررته المحكمة العليا في السلطنة، فلقد قررت المحكمة العليا بأن " استخلاص ما يعتبر خطأ جسيما أم غير جسيم من الوقائع التي اثبتها حكم محكمة الموضوع مسألة قانونية تخضع لرقابة المحكمة العليا[٥].

الفرع الثالث: التمييز بين الغش والتدليس والخطأ المهني الجسيم:

وللتفرقة بين الصورتين السابقتين لانحراف القضاة فإن الغش والتدليس يتطلب توافر سوء النية من القاضي، ويكون القصد من التصرف إلحاق الضرر بأحد الخصوم أو تحقيق مصلحة شخصية من ورائه، بينما لا يشترط ذلك في حالة الخطأ المهني الجسيم[٦]، بل يكفي فيه أن يتحقق الخطأ في تطبيق القانون أو الجهل بمبادئ القانون الأساسية للقول بتحقق المسؤولية في حالة الخطأ المهني الجسيم.

وفي صدد هذه التفرقة ورد في المذكرة الايضاحية لقانون المرافعات المصري الصادر في ١٩٤٩ " أن الفرق بين الخطأ المهني الجسيم وبين الغش هو فارق ذهني في معظم الأحوال، فغالبا ما يستدل على الغش بجسامة المخالفة وكثيرا ما يدعو التحرج إلى درء نسبة الغش عمن يتهم به بنسبة الخطأ الفاحش إليه، فإن كان الخطأ اليسير لا يسلم منه قاض ولا تصح مسائلته شخصيا عنه حتى لا يتهيب القضاة التصرف والحكم، فإن الخطأ

---

[١] - (الدناصوري و عكـاز، ١٩٩٢)، مرجع سابق، ص ١٤٩٠.

(٢)- (شلالا، ١٩٩٩)، مرجع سابق، ص١٥٣.

(٣) - (النمـر، ٢٠١٠)، مرجع سابق، ص ١٣٨.

(٤) - نقض ١٩٨٠/٢/١٤ سنة ٣١، (الدناصوري و عكـاز، ١٩٩٢)، مرجع سابق، ص ١٤٩٢.

(٥) - (دعوى مخاصمة القضاة، ٢٠١٧) جلسة٢٠١٧/١/٢٥، (غير منشور).

(٦) - أضاف المشرع الفرنسي الخطأ المهني الجسيم كسبب من أسباب المخاصمة في القانون الفرنسي الصادر في ٧ فبراير١٩٣٣.

الفاحش من القاضي في عمله نادر وينبغي ألا يقع، فإن وقع ينبغي ألا يعفى من تحمل المسؤولية وإلا يحال بين الأفراد ومقاضاته"[١].

المطلب الثاني: إذا امتنع القاضي عن الإجابة على عريضة قُدمت له، أو في الفصل في قضية صالحة للحكم

و تسمى هذه الحالة بإنكار العدالة، وتعني رفض القاضي صراحة أو ضمنا الفصل في الدعوى أو تأخير الفصل فيها رغم صلاحيتها للفصل أو رفضه أو تأخيره البت في إصدار الأمر المطلوب على عريضة.

وسُميت بإنكار العدالة لأنها تقتضي مخالفة القاضي واجبا أساسيا من واجبات وظيفته القضائية والتي تتمثل في تحقيق القانون وإقامة العدالة، وتطبيق الحماية القانونية على الحالات المعروضة.

ولا يشترط في هذه الحالة أن يظهر الامتناع في صورة إيجابية تتمثل في رفض القاضي صراحة الإجابة على العريضة أو الفصل في الدعوى، وإنما يكفي مجرد اتخاذ موقف سلبي يتجسد في عدم ممارسة القاضي لوظيفته، كما لا يشترط أيضا لقيام حالة إنكار العدالة أن يكون القاضي قاصدا الامتناع عن مباشرة وظيفته، وإنما تتحقق لمجرد تحقيق واقعة الامتناع بصرف النظر عن إرادة القاضي[٢].

ويشترط لمساءلة القاضي عن إنكار العدالة ثبوت امتناعه عن الفصل في الدعوى او تأخير الفصل فيها دون مبرر قانوني، أما إن كانت الدعوى لم تستوف تحقيقها أو إنها متعلقة بمسائل قانونية تتطلب وقتا لدراستها والبت فيها، أو وُجِد في القاضي سببا يمنعه من الفصل فيها كالمرض مثلا ، فلا يسأل القاضي حينها عن انكار العدالة[٣].

ويرى جانب من الفقه أن هذه الحالة محض نظرية، إذ انه من المستحيل أن يحدث عملا امتناع القاضي عن الحكم في دعوى صالحة للفصل فيها مهما كان النص غامضا، وحتى لو لم يوجد نصّ، بل أن القاضي دائما ما يسعى إلى تفسير النصّ الغامض، والبحث عن القاعدة الواجبة التطبيق، وذلك عملا بالقواعد القانونية التي تتيح له الحكم بموجب العرف أو مبادئ الشريعة الإسلامية، أو القانون الطبيعي وقواعد العدالة[٤].

([١]) - (الشاعر، ١٩٩٧)،المسؤولية عن أعمال السلطة القضائية، دار نصر للطباعة، ص ٣٠١، و (النمـر، ٢٠١٠)، مرجع سابق، ص ١٣٦.

(زغلول، ١٩٩١)، الوجيز في أصول وقواعد المرافعات، ص١٨٧.

([٣]) - المادة ٤٩٤ **من قانون المرافعات المصري**.

([٤]) - (النمـر، ٢٠١٠)، مرجع سابق، ص ٢٣٣، وفي هذا الإطار نصت المادة ٢/١ من **القانون المدني المصري** على أنه " فإذا لم يوجد نصّ تشريعي يمكن تطبيق حكم القاضي بمقتضى العرف فإذا لم يوجد فمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم توجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة" ، نصت المادة (١) من **قانون المعاملات المدنية** على أن " تسري أحكام هذا القانون على جميع المسائل التي تتناولها نصوصه في لفظها ومعناها، ولم تنظمها قوانين خاصة، فإذا لم يوجد نص في هذا القانون حكمت المحكمة بمقتضى أحكام الفقه الاسلامي، فإذا لم توجد فبمقتضى المبادئ العامة للشريعة الاسلامية، فإذا لم توجد فبمقتضى العرف" ولا يوجد لهذه

فلو تصورنا أن القاضي لم يجد نصّا في التشريع يحكم المسألة المطروحة عليه ، فمن واجبه حينئذ أن يرجع إلى القواعد العرفية المحكمة، فإن لم يجد فعليه أن يرجع إلى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإن لم يجد فعليه الرجوع إلى قواعد القانون الطبيعي وقواعد العدالة، فإن قصر في ذلك عُدَّ منكرا للعدالة وجازت مخاصمته وفق هذه الحالة[١].

كما إن حالة إنكار العدالة إن ثبتت فإنها تعد من الأخطاء الجسيمة للقاضي[٢]، وتشكل جريمة في حقه، ووقوع مثل هذا الخطأ في مرفق القضاء يؤدي إلى تقرير مسئولية الدولة في مواجهة المضرور من جراء هذا الخطأ، فتلتزم بتعويضه، علاوة على المسؤولية التأديبية والجنائية والمدنية للقاضي مرتكب هذه الجريمة.

المطلب الثالث: الأحوال التي يقضي فيها القانون بمسؤولية القاضي والحكم عليه بالتعويضات

جاءت هذه الحالة عامة، تُعنى بالنصوص القانونية الواردة في مختلف قوانين الدولة التي توجب مسؤولية القاضي، وترتب الحكم عليه بالتعويضات، ففي التشريع المصري نص قانون المرافعات في المادة (١٧٥) على وجوب إيداع مسودة الحكم المشتملة على الأسباب، موقعة من الرئيس ومن القضاة عند النطق بالحكم، وإلا كان الحكم باطلا، ويكون المتسبب في البطلان ملزما بالتعويض.

وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن النص في المواد ١٧٦ ، ١٧٠ ، ١٧٨ من قانون المرافعات يدل على أنه إذا اشترك أحد القضاة في المداولة ولم يكن قد سمع المرافعة في الدعوى أو إذا تخلف أحد القضاة الذين أصدروا الحكم في جلسة النطق به بسبب مانع قهري ولم يثبت في الحكم أنه وقع على مسودته المشتملة على منطوقه وأسبابه وأن غيره حل محله وقت النطق به، فالأمر المترتب على هذا العوار الذي لحق بالحكم هو البطلان[٣].

وباستقراء التشريع العماني فإن هذه المادة في قانون المرافعات المصري تقابلها المادة (١٧٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني، والتي قررت بطلان الحكم في حالة عدم توقيعه من الرئيس ومن

المادة ما يقابلها في **قانون الإجراءات المدنية والتجارية** وبالعودة إلى **النظام الأساسي العماني** نجد أن المادة(٢) منه تنص على أن " الشريعة الإسلامية أساس التشريع"، وفي اعتبار العرف أحد مصادر التشريع في سلطنة عمان فإن المادة(٧٣) من النظام الاساسي العماني نصت على أن " لا يجوز تعطيل أي حكم من أحكام هذا النظام إلا أثناء قيام الأحكام العرفية وفي الحدود التي يبينها القانون".

(١) - (حسن، ١٩٩٩)، مرجع سابق، ص١٥٣.

- وتجدر الإشارة هنا أنه لا يعتبر القاضي منكرا للعدالة إذا كان تأخير الفصل في الدعوى راجعا لسبب شخصي كمرض منعه من افصل في الدعوى، ويجب عدم الخلط بين إنكار العدالة وهي الامتناع عن نظر الدعوى أو رفض الدعوى، ففي هذه الحالات يكون هناك حكم قد صدر، ولا نكون فيها بصدد إنكار العدالة. راجع في ذلك: (النمـر، ٢٠١٠)، مرجع سابق، ص٢٣٣.

(٢) - هذا الأمر قد يبرر لنا إغفال بعض التشريعات ذكر هذه الحالة ضمن حالات مخاصمة القضاة، كالتشريع العماني في قانون الإجراءات المدنية والتجارية، فهي إن تحققت عُدت خطأ مهنيا جسيما يندرج ضمن حالات الخطأ المهني الجسيم المنصوص عليه في الحالة الأولى من حالات مخاصمة القضاة في المادة (٣٢٩).

(٣) - نقض مدني رقم ٩٢٠ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٨٠/٢/١٤ ورد في كتاب (النمـر، ٢٠١٠)، مرجع سابق، ص ٢٤٦.

الأعضاء، كما قررت بطلان الحكم إذا لم تشتمل المسودة على الأسباب التي بُني عليها، إلا انها لم تقرر التعويض على المتسبب في هذا البطلان، كما هو الحال في قانون المرافعات المصري.

كذلك فإن المادة ١٧٩ [١] من القانون المصري ذاته تقضي بالتزام رئيس الجلسة بالتعويضات إن تأخر في توقيع نسخة الحكم الأصلية في الميعاد الذي حدده القانون، ويقابل هذا النصّ في إطار التشريع العماني نصّ المادة ١٧٣ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والتي تلزم المتسبب في تأخير أيداع نسخة الحكم الأصلية بملف الدعوى بالتعويضات[٢].

ويتضح من خلال نصوص القانون العماني المتعلقة بفرض التعويضات على القاضي، أن هذه النصوص لم تقرر صراحة مساءلة القاضي عن التعويضات، الأمر الذي لا يصح معه تطبيق قواعد المخاصمة التي تشترط أن يقضي القانون بمسؤولية القاضي والحكم عليه بالتعويضات، وهو ما لا ينطبق على المادة (١٧٣) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية التي تقرر مسؤولية القاضي عن التعويض في عدم إيداع مسودة الحكم ملف الدعوى عند صدوره؛ لان تقرير مسؤولية القاضي عن أعماله بدعوى المخاصمة هو استثناء ورد في القانون في حالات معينة على سبيل الحصر فلا يجوز التوسع فيها أو القياس عليها، وعليه نجد أن التشريع قرر مسؤولية القاضي المدني في حالة تأخر القاضي عن إيداع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه في الميعاد الذي نصّ عليه القانون إذا ترتب على ذلك بطلان الحكم طبقا للمادة ١٧٠ من قانون الاجراءات المدنية والتجارية[٣]، وذلك لكون أن أساس المسؤولية في دعوى المخاصمة هو وقوع الضرر، فإذا ما أدى فعل القاضي إلى بطلان الحكم فذلك حتما سيؤدي إلى وقوع ضرر يستوجب المساءلة وفقا لدعوى المخاصمة.

ويثور التساؤل عن المدة القانونية لتوقيع القاضي على مسودة الحكم، وهل التأخير في توقيع الحكم يرتب البطلان، وبالتالي تنعقد مسؤولية القاضي أم لا؟

نجد أن نص المادة (١٧٣) من قانون الإجراءات المدنية و التجارية العماني على أن " يوقع رئيس الجلسة وأمين السر نسخة الحكم الأصلية المشتملة على وقائع الدعوى والأسباب والمنطوق خلال عشرة أيام من إيداع المسودة، وتحفظ في ملف الدعوى وإلا كان المتسبب في التأخير ملزما بالتعويضات" . "وقد ذهب جانب من الفقه إلى أن

---

(١) - تنص المادة (١٧٠) من **قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني** على أنه " إذا نطق بالحكم عقب انتهاء المرافعة يجب إيداع مسودة الحكم خلال عشرة أيام من تاريخ النطق به، وفي حالة تأجيل إصدار الحكم إلى جلسة غير جلسة المرافعة تعين إيداع مسودة الأسباب عند النطق به، وفي جميع الأحوال يجب أن تكون المسودة موقعة من الرئيس ومن الأعضاء عند النطق بالحكم وإلا كان باطلا، و يجب أن تشتمل المسودة على الأسباب التي بني عليها الحكم وإلا كان باطلا".

(٢) - نصت المادة (١٧٣) من **قانون الإجراءات المدنية و التجارية العماني** على أن " يوقع رئيس الجلسة وأمين السر نسخة الحكم الأصلية المشتملة على وقائع الدعوى والأسباب والمنطوق خلال عشرة أيام من إيداع المسودة، وتحفظ في ملف الدعوى وإلا كان المتسبب في التأخير ملزما بالتعويضات" .

(٣) - نصت المادة(١٧٠) من قانون **الاجراءات المدنية والتجارية** العماني على أن" إذا نطق بالحكم عقب انتهاء المرافعة يجب إيداع مسودته خلال عشرة أيام من تاريخ النطق به،... وفي جميع الأحوال يجب أن تكون المسودة موقعة من الرئيس ومن الأعضاء عند النطق بالحكم وإلا كان باطلا ..)

عدم تحرير الحكم في الميعاد المنصوص عليه لا يترتب عليه البطلان لأنه إجراء تنظيمي، والقانون لم ينص على البطلان كجزاء له، بل أن من ناله ضرر بسبب عدم تحرير الحكم في الميعاد له أن يرجع بالتعويض على من تسبب في التأخير.

وفي هذا الشأن قررت محكمة النقض المصرية بأن" عدم التوقيع على نسخة الحكم الاصلية فإن هذا لا يعتبر من قبيل الخطأ المهني الجسيم"[١].

المبحث الرابع: آثـــار دعـوى المخاصمة

يختلف الأثر القانوني لدعوى المخاصمة باختلاف ما انتهى إليه الحكم فيها، و لا يخرج الحكم عن أحد أمرين:

أولا: إذا قضى الحكم بعدم جواز المخاصمة أو رفضها:

نصّ قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني في المادة(٣٣٢) بأنه في حالة الحكم بعدم جواز المخاصمة أو برفضها، فيُلزم طالب المخاصمة بمصادرة الكفالة وقدرها مائة ريال عماني (١٠٠ ر.ع) مع التعويضات إن كان لها وجه[٢]، بينما نصّ قانون المرافعات المصري على أن يُلزم المدعي المُخاصِم بغرامة مالية[٣]، إضافة إلى التعويضات إن كان لها وجه.

ثانيا: إذا قضى الحكم بصحة المخاصمة:

في هذه الحالة يُحكم على القاضي بالتعويضات والمصاريف[٤]، فضلا عن بطلان تصرفه محل دعوى المخاصمة، ولقد اختلف القانون العماني عن القانون المصري، حيث نص القانون العماني إضافة إلى ما سبق بأنه

---

(١) - (الدناصوري و عكـاز، ١٩٩٢)، مرجع سابق، ص ١٤٩٣.

(٢)- نصت المادة (٣٣٢) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية على أنه " إذا قُضي بعدم جواز المخاصمة او رفضها حُكم على الطالب بمصادرة الكفالة مع التعويضات أن كان لها وجه.." أما بالنسبة لمبلغ الكفالة فقد ذكرته المادة ٣٣٠ من القانون ذاته بأنه " ... وعلى الطالب عند التقرير أن يودع مبلغ مائة ريال على سبيل الكفالة".

(٣) -قدر قانون المرافعات المصري الغرامة بأن لا تقل عن خمسين جنيها، ولا تزيد عن مائتي جنيها.

(٤) - إن انتهت دعوى المخاصمة بتقرير مسؤولية القاضي المُخاصَم فتسأل الدولة حينئذ بما يحكم به على القاضي من تعويضات أو تضمينات، مع احتفاظ الدولة بحقها بالرجوع على القاضي فيما تكبدته من أموال جراء دعوى المخاصمة، و لقد تضمن القانون الفرنسي الصادر في ١٩٣٣ مبادئ مسؤولية الدولة عما يحكم به على القاضي من تضمينات مع تقرير حق الدولة في الرجوع عليه، كما انه وفي الاتجاه نفسه نصّ قانون المرافعات المصري ٧٧ لسنة ١٩٤٩ في المادة ٧٩٧ على أن الدولة تكون مسؤولة عما يحكم به من التعويضات على القاضي أو – عضو النيابة العامة- بسبب هذه الأفعال ولها الحق في الرجوع عليه، ولقد جاء القانون الجديد ١٣ لينة ١٩٦٨ خلوا من هذا النص كونه اعتبر أن ذلك مجرد ترديد للقواعد العامة الواردة في القانون المدني والخاصة بمسؤولية المتبوع عن تابعه، ورجوع المتبوع على التابع. راجع في ذلك: (الفوزان، ٢٠٠٩)، مرجع سابق، ص ١٥١. وكذلك (الدناصوري و عكـاز، ١٩٩٢)، مرجع سابق، ص ١٤٩٠

لا يجوز للمحكمة أن تقضي ببطلان الحكم الصادر لمصلحة خصم آخر غير المدعي في دعوى المخاصمة إلا بعد إعلانه لإبداء أقواله، كما يجوز للمحكمة أن تصدر حكما جديدا إذا رأت إن الدعوى صالحة للفصل فيها بعد سماع أقوال الخصوم[١].

المبحث الخامس: مدى جدوى دعوى المخاصمة في تقرير مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية

ورغم أن نظام مخاصمة القضاة أصبح هو المتنفس الوحيد في التشريع باعتباره نظاما قانونيا لمساءلة القضاة مدنيا و بالتالي تقرير مسؤولية الدولة، إلا انه في الوقت ذاته يعد نظاما غير عملي لكونه يشترط إجراءات بها من الصعوبة ما لا يطاق، لينتهي الحال إلى رفض المحكمة لدعوى المخاصمة، فالواقع العملي سواء كان على صعيد القضاء العماني أو على صعيد القضاء المصري يؤكد أنه وإن كانت نصوص المخاصمة موجودة في القانون، ولكنه لا توجد أحكام نهائية قضت بقبول الرد أو بفرض تعويض على قاض في دعوى مخاصمة، بل أن ما وجدناه هو أحكام قضائية صادرة برفض دعوى المخاصمة، ومصادرة مبلغ الكفالة ، وسوف نشير إلى بعضها في هذا البحث.

قضت **محكمة استئناف الرستاق** في أحد أحكامها بقولها " وحيث وبناء على ما تم بيانه فإن القاضي المخاصم لم يتولَ ما من شأنه أن يكون تعمد مغالطة المدعي بالمخاصمة حتى يجعله تحت طائلة وذمة خصمه، كما أنه لم يرتكب الخطأ المهني الجسيم الذي هو خطأ ينطوي على أقصى ما يمكن تصوره من إهمال في أداء الواجب كمخالفة النص القانوني لتطويعه على واقعة النزاع أو الإضرار بالمخاصم مما ترى معه المحكمة الحكم برفض المخاصمة"[٢].

كما نجد أن **المحكمة العليا في حكمها** الصادر بتأريخ ٢٠١٧/١٢/٢٧ في دعوى المخاصمة دائرة شؤون القضاة رغم قضائها بقبول دعوى المخاصمة وإلغاء الأمر الصادر (موضوع المخاصمة) إلا أنها رفضت القضاء بتعويض المدعي – المخاصِم – عن الضرر المادي والمعنوي معللة ذلك الرفض بأن الادعاء العام كمرفق عام يدير شأنا حيويا ومؤثرا في المجتمع لا يمكن توقيع جزاءات تغريمية إزاءه طالما لم يثبت التعمد في ذلك، وبالتالي تتجه هيئة المحكمة إلى رفض الطلب"[٣].

---

(١) - نصت على لك المادة(٣٣٢) من قانون المرافعات المدنية والتجارية حيث جاء فيها " .....ومع ذلك تحكم المحكمة ببطلان الحكم الصادر لمصلحة خصم آخر غير المدعي في دعوى المخاصمة إلا بعد إعلانه لإبداء أقواله، ويجوز في هذه الحالة أن تصدر المحكمة أن تصدر في الدعوى الأصلية حكما جديدا إذا رأت إن الدعوى صالحة للفصل فيها بعد سماع أقوال الخصوم ".

(٢) - (دعوى مخاصمة القضاة، ٢٠١٥)، (غير منشور)

(٣) - (دعوى مخاصمة القضاة، ٢٠١٧)،جلسة٢٠١٧/١٢/٢٧ (غير منشور)

كما **قررت المحكمة العليا** في حكم آخر لها متعلق بدعوى مخاصمة بأن" سبيل تدارك الخطأ هو الطعن في الحكم بطرق الطعن المقررة قانونا، وإن استخلاص ما يعتبر خطأ جسيما أم غير جسيم من الوقائع التي أثبتها حكم محكمة الموضوع مسألة قانونية تخضع لرقابة المحكمة العليا، وحيث أن المستقر فقها وقضاء إن الخطأ المهني الجسيم هو الذي ينطوي على أقصى ما يمكن تصوره من الاهمال في أداء الواجب الذي على ضوئه يسأل القاضي أو الادعاء العام... وحيث أن المدعي لجأ إلى دعوى المخاصمة مستندا في تفسيره وأسبابه في النعي على ارتكاب القضاة للخطأ الجسيم، الأمر الذي لا يجد سنده من حيث تحديد الخطأ الجسيم وإن الحكم في الاستئناف لا يخرج عن كونه مسايرة لحكم المحكمة العليا واجتهادا قانونيا وتفسيرا للقانون، ولما كان ذلك فإنه يتعين قبول الدعوى من حيث الشكل وفي الموضوع برفضها، وإلزام المدعي المصروفات ومصادرة الكفالة[١]"

كما **قضت محكمة الاستئناف** بمسقط في أحد أحكامها بأن " الخطأ المهني الجسيم وإن لم يشترط فيه سوء النية إلا أنه لزاما أن يكون سببه إهمالا من القاضي إهمالا لا يرتكبه القاضي المتبصر في أعماله حتى إذا ما وقع القاضي في أخطاء من غير إهمال منه في ذلك يخرج عما سنته المادة(٣٢٩) من القانون المذكور...وحيث يتضح بناء على ما تجمع بسطه بأن المحكمة لا ترى ثبوت الخطأ الجسيم في حق القاضي المختصم على معنى المادة(٣٢٩) من قانون الاجراءات المدنية والتجارية وإنما يندرج حكمه ضمن اجتهاده في الوقائع المعروضة لديه في تطبيق القانون، وقد خلا حكمه من كل اهمال أو تقصير، وهو ما يتعين معه قبول الشكوى شكلا ورفضها موضوعا وإلزام المدعيين المصروفات ومصادرة الكفالة"[٢].

كما قضت **المحكمة ذاتها (الاستئناف بمسقط)** في حكم آخر لها بأن" عدم أخذ القاضي بدفع المتهم المخاصم من كون الشيك الي أصدره من دون رصيد قد سُلم على وجه الضمان والحكم عليه تبعا لذلك إنما هي قرارات لا تخالف القانون وتندرج ضمن اجتهاد القاضي في حكمه الذي لا يمكن وصفها بالخطأ الجسيم لعدم مخالفتها للقانون، وإن تنصيص القاضي بحكمه غلطا على كونه غيابيا ليس بالخطأ الجسيم بل يندرج ضمن إجراءات اصلاح الغلط المادي الذي رسم قانون الاجراءات طريقا لتداركه... وحيث يتضح ترتيبا على ما تجمع بسطه أعلاه أنه لم يثبت الخطأ الجسيم في حق المدعى عليه الأمر الذي يتعين معه قبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعا وتحميل المدعي بالمصاريف ومصادرة الكفالة"[٣].

ولعله يتبادر إلى الذهن إن كان القضاء الاداري يخضع لدعوى المخاصمة أم لا، وهذا التساؤل أجابت عليه المحكمة العليا في حكمها الصادر في جلسة ٢٠١٦/١١/٣٠ فقررت بأن " الاختصاص بنظر دعوى مخاصمة القضاة إنما هي دعوى مسؤولية جزاؤها التعويض عن ضرر أصاب المُخَاصِم وتستند على قيام القاضي المُخاصَم بعمل أو إصدار حكم مشوب بعيب يجيز قبول المخاصمة، ومن ثم فإن ما آثار تلك الدعوى هو بطلان تصرف المخاصَم فيها، وبالتالي فإن الاختصاص بنظرها لا يكون لجهة القضاء العادي، ولا يغير من الأمر في

---

(١) - (دعوى مخاصمة القضاة، ٢٠١٧)،جلسة٢٠١٧/١/٢٥. (حكم غير منشور)

(٢) - (دعوى مخاصمة القضاة، ٢٠١٧)، جلسة ٢٠١٧/١١/٢٠ (غير منشور)

٣ - (دعوى مخاصمة القضاة، ٢٠١٧)، جلسة ٢٠١٧/١١/٢٠ (غير منشور).

شيء ما ورد بنص المادة (١٠٥) المعدلة بالمرسوم السلطاني ٢٠٠٩/٣ بشأن قانون محكمة القضاء الإداري من أنه فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون تطبق في الخصومة الإدارية أحكام قانون الإجراءات المدنية والتجارية؛ لأن هذا لا يعني تخويل المحاكم العادية ولاية الفصل في دعاوى المخاصمة التي تقام ضد قضاة محكمة القضاء الإداري باعتبار أن قانون الإجراءات المدنية والتجارية قد نظم إجراءات هذه الدعوى وأحكامها بالنسبة لقضاة القضاء العادي، والحال أن قانون محكمة القضاء الإداري جاء خاليا من ذلك التنظيم فإنه وفقا لتفسير حكم المادة(١٠٥) من قانون محكمة القضاء الإداري سالفة البيان فإن الأحكام المنظمة لحالات وإجراءات دعوى مخاصمة القضاة المنصوص عليها في الباب الخامس عشر من قانون الإجراءات المدنية والتجارية في المواد(٣٢٩،٣٣٠،٣٣١،٣٣٢) لا تعدو كونها مجرد تحديد لقواعد الإجرائية التي تطبقها محكمة القضاء الإداري وهي بصدد الفصل في الدعوى المقامة أمامها بمخاصمة أحد قضاتها أو دائرة من دوائرها وذلك في حدود ما يتسق وأصول القضاء الإداري وطبيعة الدعوى أمامه، خاصة وإن توزيع ولاية القضاء بين جهتين القضاء العادي والقضاء الإداري من المسائل وثيقة الصلة بأسس النظام القضائي التي تتعلق بالنظام العام التي لا يجوز مخالفتها وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها ولو لم يدفع به أحد الخصوم[١].

وختاما فإن ما يؤكد على عدم جدوى دعوى المخاصمة في تقرير مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية هو **اعتراف الفقه المصري** بأن المخاصمة طريق صعب من الناحية العملية، لأن فرض قبول دعوى المخاصمة نادر عملا، فالقضاء يراعي عادة إحاطة القاضي بسياج من الحماية القضائية حتى لا يتهيب التصرف مستقبلا فيما قد يعرض عليه من اتخاذ قرارات هامة قد تتطلب جانبا من الإقدام الحميد مع الثقة الكافية في حماية القانون له حتى عند التسرع أو عند الوقوع في خطأ مغتفر من أخطاء الفهم أو سوء التقدير، ويرى الفقه إن الضمانات التي أحيط بها القاضي جعلت من دعوى المخاصمة طريقا لحمايتهم لا لمخاصمتهم[٢].

[١] - (دعوى مخاصمة القضاة، ٢٠١٦)، جلسة ٢٠١٦/١١/٣٠م. (غير منشور)

[٢]- (حسن، ١٩٩٩)، مرجع سابق، ص ٣٩.

الخـــاتمـــــة:

في ختام هذه الدراسة فإنني قد توصلت إلى عدد من النتائج والتوصيات أجملها في التالي:

أولا: النتائـــــج:

١- تقرير مسؤولية القاضي عن أعماله بدعوى المخاصمة هو استثناء ورد في القانون في حالات معينة على سبيل الحصر فلا يجوز التوسع فيها أو القياس عليها.
٢- إن الضمانات التي أحيط بها القاضي جعلت من دعوى المخاصمة طريقا لحمايتهم لا لمخاصمتهم.
٣- دعوى مخاصمة القضاة إنما هي دعوى مسؤولية جزاؤها التعويض عن ضرر أصاب المُخَاصِم وتستند على قيام القاضي المُخاصَم بعمل أو إصدار حكم مشوب بعيب يجيز قبول المخاصمة.

ثانيا: التوصيـــــات:

١- في ختام هذه الدراسة أوصي بوجود تشريع صريح واضح متكامل ناف للجهالة، مغنٍ عن الاجتهاد، تكون الدولة بموجبه مسؤولة وفق إجراءات معينة و في حدود ضيقة- على الأقل - عن أعمال السلطة القضائية، مع مراعاة المُوَازنَة في ذلك بين مقتضيات العدالة في إحقاق الحق من ناحية، وبين المبادئ القانونية التي ترعى مصداقية الأحكام واستقلالية السلطة القضائية من ناحية أخرى، الأمر الذي يعد – إن وجد - خطوة إيجابية محمودة في النظام التشريعي العماني.

٢- الاقرب للعدالة أن تكون الدولة مسؤولة عن من توليهم السلك القضائي، سيما فيما يقع منهم من أخطاء متعمدة، وعلة ذلك أن الدولة هي من أذنت للرعية باللجوء اليها والاحتكام أمام قضاتها فيما ينشأ بينهم من منازعات ومن ثم استحصال حقوقهم، فلما كان ذلك فإنه كان عليها أن تتحمل وزر أعمالهم بما فيها تعويض المضرور من الاخطاء التي ارتكبها القاضي متعمدا.

قائمة المراجع والمصادر

أولا: الكتب:

١. أحمد ابراهيم زغلول. (١٩٩١). *الوجيز في أصول وقواعد المرافعات*. (بدون دار نشر).

٢. أحمـــد مليجـــي. (٢٠٠٨). *موسوعة التعليق على قانون الإجراءات المدنية والتجارية بآراء الفقه وأحكام المحكمة العليا العمانية* (المجلدات الأولى - الجزء٣). مسقط، سلطنة عمان: دار العلم والايمان.

٣. رمزي طه الشاعر. (١٩٩٧). *المسؤولية عن أعمال السلطة القضائية* (المجلد الثالثة). دار نصر للطباعة.

٤. عادل بن خميس بن سليّم الكلباني.(ابريل، ٢٠٢٠). المسؤولية المدنية لناشئة عن أعمال القضاة وأعضاء الادعاء العام (اطروحة ماجستير)، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، سلطنة عمان: جامعة السلطان قابوس.

٥. عـزّ الديـن الدناصوري، و حـامد عكـاز. (١٩٩٢). *التعليق على قانون المرافعات متضمنا تعديلات القانون ٦ لسنة ١٩٩١* (الطبعة السابعـة).

٦. علي عوض حسن.(١٩٩٩). *رد ومخاصمة أعضاء الهيئات القضائية* (المجلد الثانية). دار الفكر الجامعي.

٧. محمد براك الفوزان.(٢٠٠٩). *مسؤولية الدولة عن أعمالها غير المشروعة وتطبيقاتها الإدارية،دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي والقانون الوضعي* (المجلد الأولى). الرياض، السعودية: مكتبة القانون والاقتصاد.

٨. محمد رضا النمـر.(٢٠١٠). *مسؤولية الدولة عن أخطاء القضاء، دراسة تحليلية مقارنة في النظام القضائي المصري والاسلامي* (المجلد الأولى). عابديـن، مصر: المركز القومي للإصدارات القانونية.

٩. نزيه نعيم شلالا.(١٩٩٩). *مخاصمة القضاة، دراسة مقارنة*. بيروت، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.

ثانيا: الأحكام القضائية:

١. دعوى مخاصمة القضاة، ١/٢٠١٥ (الاستئناف بالرستاق - الدائرة التجارية ٢٠١٥).

٢. دعوى مخاصمة القضاة، الدائرة المدنية (د) (المحكمة العليا في سلطنة عمان ٣٠ نوفمبر، ٢٠١٦).

٣. دعوى مخاصمة القضاة، الدائرة المدنية(د) (المحكمة العليا في سلطنة عمان ٢٥ يناير، ٢٠١٧).

٤. دعوى مخاصمة القضاة، الدائرة المدنية (د) (المحكمة العليا في سلطنة عمان ٢٥ يناير، ٢٠١٧).

٥. دعوى مخاصمة القضاة، الدائرة المدنية (د) (المحكمة العليا، ٢٥ يناير، ٢٠١٧).

٦. دعوى مخاصمة القضاة (المحكمة العليا في سلطنة عمان ٢٧ ديسمبر، ٢٠١٧).

٧. دعوى مخاصمة القضاة، الدائرة المدنية (د) (المحكمة العليا في سلطنة عمان ٢٥ يناير، ٢٠١٧).

٨. دعوى مخاصمة القضاة، الدائرة المدنية (محكمة الاستئناف بمسقط ٢٠ نوفمبر، ٢٠١٧).

٩. دعوى مخاصمة القضاة، الدائرة المدنية (محكمة الاستئناف بمسقط ٢٠ نوفمبر، ٢٠١٧).

ثالثا: القوانيـــن:

١- النظام الأساسي العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٩٩٦/١٠١.

٢- ـ قانون المعاملات المدنية العماني الصادر بموجب المرسوم السلطاني ٢٠١٣/٢٩.

٣- قانون الإجراءات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٢٩.